



جامعة تكريت
كلية التربية للبنات
قسم التاريخ

انواع الديموقراطية
مدرس المادة : م . د مريم زيدان خلف

MARYAM.KHALAF@tu.edu.iq

س / من أهم المشاكل التي تواجه الديمقراطية هي ؟

ج / - هناك قصور خطير في الفهم السياسي للديمقراطية ومتطلباتها متأني عدم استيعاب صانعي القرار للمفهوم الديمقراطي واولها اشكاليه لا يهما الأولوية : بناء الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية الاقتصادية ام ارساء الديمقراطية وخلاصة الجدل حول ذلك تفيد ان كل هذه المتطلبات يجب تحقيقها معا بشكل متوازن لإنجاز وحدة وطنية رصينة وعملية تنمية شاملة نظيفة وشفافة في مجتمع ستود فيه روح التسامح والقبول بالآخر وسيادة القانون على الجميع .

- من المطالب الشعبية العامة هي حاجة الأفراد الى خدمات أساسية تقدمها الدولة كأحد أهم واجباتها تجاه مواطنيها - كتوفير الصحة والتعليم والتي يتحكم في تنفيذها الوضع الاقتصادي وحسن توزيع الدخل العام والإنفاق العام للدولة فهذه الواجبات الرئيسية لأي سلطة تنفيذه في العالم إذا لم تكن فاجحه بالدرجة التي ترضى مواطنيها محدودي الدخل دائما سيولد عدم الرضا ويشوه فكره الديمقراطية واتهامها بالقصور - ويزداد الراضين لصاحبة.

- من السياسات الخاطئة للدول الكبرى استخدامها المساعدات الاقتصادية كعامل ضغط على الدول الفقيرة لا رغامها على تبني الديمقراطية وفقا للنموذج الغربي دون مراعاة للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الدول مما يجعل من الديمقراطية والعولمة الاقتصادية محض أدوات تستخدمها الدول الكبرى ضمن مساعيها للهيمنة على العالم بأسره .

س / ما هي أهم صور واشكال الديمقراطية ؟

ج / الديمقراطية المباشرة : وتعني قولاً وفعلاً حكم الشعب بنفسه والمصلحة حيث يجتمع كل من يحق له ممارسة السياسة في ميدان أو ساحة واسعة يناقشون شؤون دولتهم مباشرة دون وساطة نواب او ممثلين وتصدر قراراتهم اما بالجماع او الاغلبية وكانت سلطاتهم لا تقتصر على الاختصاص التشريعي بل تشمل تعيين القضاة وكبار الموظفين . قد تبدو فكرة الديمقراطية المباشرة مثالية او هكذا تكزن ان الآخرين احلوا الى ممارسة واقعية ففي أثين المدينة الصغيرة مساحة وسكانا والمقسم أهلها المطبقات وحدها طبقة الأحرار ذكورها دون الاناث لها حق ممارسة السياسة والاشتراك بالشؤون العامة لـ دولة – المدينة ولقد رأى المفكر الفرنسي جان جاك روسو في الديمقراطية المباشرة الترجمة الحقيقية لمبدأ سيادة الامة حيث ان

السيادة القائمة غير قابلة للتجزئة والانقسام ولا يمكن التنازل عنها وانابة الغير فالشعب وحده هو الممثل الحقيقي لإرادة الأمة . امانى الأزمنة المتأخرة فقد أضحي من الاستحالة بمكان تطبيق الديمقراطية المباشرة ولم تعد تمارس مظاهرها سوى بعض المقاطعات الجبلية والنائية في الاتحاد السويسري وفي الاختصاصات المحلية والبلدية ويعود ذاك إلى أولاً : تزايد عدد السكان بشكل يستحيل معه جمعهم في مكان و زمان واحد .

ثانياً : ان المشاكل والقضايا المطلوب مناقشتها والتشريع لها من التعقيد والتداخل ما يتطلب دراستها وتمحيصها من قبل خبراء وفنيين في كل الاختصاصات يصعب على عامة الناس الإلمام بها

ثالثاً : كثير من الموضوعات تتطلب جانب كبير من السرية والكتمان وهو ما لا يمكن توافره عند مناقشة العامة لها .

2- الديمقراطية النيابية (غير المباشرة) : وفيها لا يمارس الشعب اختصاصات سلطة المباشرة وانما من خلال نواب ينتخبهم يشكلون الهيئة النيابية ويقتضي تطبيق الديمقراطية النيابية وجود فصل بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية وتعد بريطانيا أول من طبق الديمقراطية النيابية مطلع القرن 19. في الديمقراطية النيابية تكون الهيئة النيابية مستقلة يشكل كامل عن إرادة الناخبين حيث يقتصر دورهم على انتخاب النواب فقط ولا يمكنهم ممارسة أي تأثير على النواب وان ولاية المجلس النيابي تدوم لمدتها الدستورية .

س / ما هي أهم الخصائص الواجب توفرها في أي نظام ليقل عنه انه نيابي؟

ج /1- ان تكون الهيئة النيابية منتخبة من قبل الشعب وليست بالتعيين او التوارث كما كان حادثاً سابقاً و عموماً لا ينفى هذه الخاصية

2- ان تتمتع الهيئة النيابية بممارسة الاختصاص التشريعي والرقابي فعلياً وان لا يكون اختصاصه استشاري حسب كما هو في بعض الدول.

3- ان تكون ولاية الهيئة النيابية لمدة محددة والفترات زمنية معقولة

4- 5 سنوات حتى يتاح لها الاستقرار والاستمرارية في ممارسة اختصاصاتها من جهة والاعطاء الناخبين فرصة محاسبة النواب بعدم اعادة انتخابات المقصرين .

5- ان يكون النائب ممثلاً لكافة ابناء الشعب وليس المنطقة الانتخابية التي يمثلها حسب .

3- الديمقراطية شبه المباشرة : وتأخذ بمزيج من خصائص النظام النيابي والديمقراطية المباشرة فمع وجود مجلس نيابي منتخب يمارس كامل اختصاصاته التشريعية والرقابية فانه يمكن الرجوع إلى الشعب بحسبانه صاحب السيادة ومصدر السلطان للفصل في بعض الأمور الهامة وتختلف عن الديمقراطية المباشرة من جهته عدم ممارسة الشعب لكافة شؤون السلطة التي يمارسها النواب والسلطة التنفيذية وهي الديمقراطية شبه المباشرة. تختلف عن النظام النيابي من جهة ان الأخير يحتكر فيه النواب ممارسة سلطاتهم كاملة وباستقلالية قامة من تأثيرات ناخبهم بخلاف ما هو حادث في شبه المباشرة حيث يمكن للناخبين ان يتدخلوا في الاختصاصين التشريعي والرقابي لنوابهم والتي يمكن ملاحظتها من خلال المظاهر التالية .

س / ماهي اهم المظاهر الى يمكن للناخبين ان يلاحظوها على نوابهم ؟

ج / - الاستفتاء الشعبي : وهو من أهم مظاهرها ويتم من خلال اخذ رأي الشعب في الأمور الهامة التي تتعلق بالهام من التشريع وسياسة الدولة والاستفتاء على انواع فقد يكون استفتاء دستوري أو تشريعي أو سياسي والاستفتاء قد يكون وجوباً او جوازاً من جهة اجرائه وسابق او لاحق على القانون.

- الاعتراض الشعبي يحق لعدد من الناخبين ان يعترضوا على مشروع قانون ما تسنه السلطة التشريعية ويكون القانون النهائي الما ترة الاغلبية بعد استفتاء الشعب عليه .

- الاقتراح الشعبي وبمقتضاه يمكن لعدد من الناخبين ان يقوموا بمقترح تشريعي لسن قانون إلى ما البرلمان الذي يقوم بدراسته قانونيه وموضوعياً وفي حالة وفض الأخير المقترح يصار الى عرفه للاستفتاء الشعبي ويعد الاقتراح قانوناً فاعداً اذا كانت نتيجة الاستفتاء إيجابيه و لهمل اذا كانت غير ذلك

- حق الناخبين في اقالة النائب يمكن ذلك عدد من الناخبين ان يتقدموا بمقترح مسبب لإقالة نائب ما قبل انتهاء مدته القانونية وقد ضبط هذا الحق بشروط منها دفع بدل نقدي كتعويض

للنائب في حالة إعادة انتخابه ولا يجوز تقديم طلب الإقالة إلا بعد سنه من انتهاء مدة نيابته وذلك معناه الاستخدام هذا لاحق بشكل تعسفي هو المظهر الوحيد الذي لا يتطلب اجراء الاستفتاء عليه

- الحل الشعبي بناء لطلب مسبب لعدد من الناخبين نسبتهم أكبر كثيرا مما هي بالنسبة الإقالة النائب . لحل البرلمان وبعد عرضه على الاستفتاء الشعبي يجب حل البرلمان اذا كانت قررت نتيجة الاستفتاء ذلك .

- حق عزل رئيس الجمهورية يحق للشعب ان يعزل رئيس الجمهورية اذا ما تقدم عدد منهم ونسبة اكبر مما يتطلب حل البرلمان باقتراح مسبب بذلك حيث يعرض الأمر على الشعب للاستفتاء عليه

ولا يشترط توافر المظاهر أعلاه بكليتها لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة لكن كلما أتيح لآبناء الشعب إمكانية متابعة ومراقبة ومشاركة سلطتهم المنتخبة من قبلهم كان ذلك اقرب الى روح الديمقراطية

س / ما معنى تكوين هيئة الناخبين ؟

ج/ يراد بهيئة الناخبين تلك الكتلة البشرية من مجموع افراد الشعب في بلد ما الذين يحق لهم المشاركة في الانتخاب و ترشحا أو انتخابا ويرتبط تحديد هذه الهيئة بالمبدأ الديمقراطي فقد رلفت الانتقال الى الحكم الديمقراطي تفيد في الحقوق الانتخابية اذ لم يكن الاقتراع شاملاً بل محدد بعدد من المواطنين ومع انتشار الديمقراطية زاد عدد الأفراد الذين لهم حق الادلاء بأصواتهم